

## مكافحة خطاب الكراهية في المجتمع القطري بعد عام ٢٠١٧

خاميس دهام حميد

اسراء عبد علي كاظم

كلية العلوم السياسية/ جامعة بغداد

كلية الهندسة / جامعة بغداد

[israa.a@coeng.Uobaghdad.edu.iq](mailto:israa.a@coeng.Uobaghdad.edu.iq)

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٢/١١/٢٧ تاريخ القبول : ٢٠٢٣/١/٢٥ تاريخ النشر : ٢٠٢٣/٧/٣٠

### الملخص :

ان انتشار خطاب الكراهية يؤدي الى العنف والتمييز بالإضافة الى تعريض السلام الاجتماعي والاستقرار السياسي للخطر وان مصطلح الكراهية لا يعني عدم القبول بل يعني قدرا كبيرا من عدم الاحترام اذ يعالج البحث اهم التحديات التي تواجهها المجتمعات والدول المعاصرة في مكافحتها لخطاب الكراهية من خلال تشريح اضرار خطاب الكراهية ومخاطره اذ تمثل الازمات التي تعتبر من الثوابت في المجتمعات البشرية محكا حقيقيا يمكن من خلالها اكتشاف مدى نجاح الدولة في خلق شخصية قومية فأزمة الحصار في العام ٢٠١٧ التي تسببت بالتحريض على الكراهية ساهمت في حدوث شرخ واضح داخل الجسد الخليجي حيث ان العلاقات الاجتماعية بين مواطني هذه الدول تعرضت الى هزة كبيرة ومن هنا سوف نركز في بحثنا هذا على البعدين النظري والتطبيقي لخطاب الكراهية في بيان ماهية خطاب الكراهية ومجابهة في الشرعية الدولية الى جانب التدابير التي تتخذها الدولة القطرية لمكافحة خطاب الكراهية في المجتمع.

الكلمات المفتاحية : خطاب الكراهية , المجتمع , قطر

## Combating hate speech in Qatari society after 2017

Dr.Khamies D. Hameed

ISRAA ABD ALI KADHIM

## ABSTRACT :

The spread of hate speech leads to violence and discrimination in addition to endangering social peace and political stability. The term hate does not mean non-acceptance, but rather a great deal of disrespect, as the research addresses the most important challenges facing contemporary societies and countries in combating hate speech by dissecting the damages of hate speech And its dangers, as the crises that are considered among the constants in human societies represent a real criterion through which it is possible to discover the extent of the state's success in creating a national personality. I was subjected to a major shock, and from here we will focus in our research on the theoretical and practical dimensions of hate speech in explaining what hate speech is and confronting it in international legitimacy, as well as the measures taken by the Qatari state to combat hate speech in society.

Keywords: hate speech, society, Qatar.

المقدمة

يستخدم توصيف خطاب الكراهية عادة للإشارة إلى الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية أو غيرها وتمثل القضية في جوهرها فيها هو المدى للمناسب أو الحد المقبول للحد من حق الحرية في حرية التعبير إذ شهد العالم والمنطقة خلال السنوات الأخيرة ظهور العديد من النشاطات والاعمال التي توجب الصراعات وتعرض السلم المجتمعي لخطر كبير ولم تكن قطر بعيدة عن ذلك حيث تعرضت في العام ٢٠١٧ إلى ازمات ارادات لهذا البلد ان ينقاد إلى صراعات اهلية توجب التطرف والكراهية بين ابناء الوطن إذ يعد خطاب الكراهية من ابرز المخاطر التي تمر بها المجتمعات، لانه يمثل مقدمة لكل النزاعات والحروب الاهلية و إذ يطرح خطاب الكراهية مخاطر جسيمة على تماسك المجتمع الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون. لذلك ينبغي أن تهدف مكافحة خطاب الكراهية إلى حماية الأفراد ومجموعات الأشخاص .

إشكالية البحث

تتعلق إشكالية البحث بالتعرف على خطاب الكراهية المتداول في قطر بعد أزمة عام ٢٠١٧ إذ تثار في هذا البحث جملة من الأسئلة الإشكالية وهي :

١- ما الذي يعنيه خطاب الكراهية ؟

٢- هل خطاب الكراهية يعمل على تهديد التعايش في المجتمعات وهل هو المسبب

الأساسي للعنف) .

٣- ماهي اليات التصدي لخطاب الكراهية في المجتمع القطري؟

### فرضية البحث

تنطلق فرضية البحث من جملة مفادها خطاب الكراهية يعمل على تهديد التعايش في المجتمعات وهو المسبب الاساسي للعنف.

### هيكلية البحث

تنقسم الدراسة الى محورين رئيسين يعالج المحور الاول تعريف خطاب الكراهية ويناقش هذا في مواضيع عدة اولا: مفهوم الكراهية وثانيا مجابهة خطاب الكراهية في الشرعية الدولية وثالثا: سبل مواجهة خطاب الكراهية اما المحور الثاني : التدابير التي تتخذها الدولة القطرية لمكافحة خطاب الكراهية في المجتمع ويناقش هذا في موضوعين اولا ازمة خطاب الكراهية وثانيا سبل مجابهة خطاب الكراهية في قطر

### المحور الاول: تعريف خطاب الكراهية

#### اولا: مفهوم خطاب الكراهية

**الخطاب لغة:** هو مراجعة الكلام وقد خاطبه بالكلام مخاطبة وخطابا. . والمخاطبة مفاعله من الخطاب ففي النطاق اللغوي يشير تعبير خطاب الكراهية إلى كلمتين وهما خطاب: ومعناه مراجعة الكلام وقد خاطبه بالكلام مخاطبة وخطاباً وهما يتخاطبان، ويشير أيضاً إلى معنى الرسالة الموجهة إلى الغير وسواء أكانت كتابة أم لفظاً فيوجهه المخاطب إلى الغير عن قصد ودارية<sup>(١)</sup>.

**أما اصطلاحا فيعرف:** بأنه كل نطق أو كتابة تحمل وجهة نظر محددة من المتكلم او الكاتب، وتفترض فيه التأثير على السامع أو القارئ، مع الأخذ بعين الاعتبار مجمل الظروف والممارسات التي تم فيها<sup>(٢)</sup>،

هناك تعريفات متعددة للكراهية يمكن إجمالها بأنها نوع من العبارات التي تتضمن هجوما أو تحريضا أو انتقاصا أو تحقيرا من شخص أو مجموعة من الأشخاص تجاه الآخرين، الذين يحملون صفة إنسانية مميزة بالدين، العرق، الطائفة، المذهب، الأيديولوجيا، السياسة، وحتى المكان الجغرافي...الخ، ودائما ما تكون هذه الكراهية أداة لتحفيز المشاعر، تعمل على إثارتها وتعبئتها في

تجاه معين؛ فتصبح أداة لتكوين سلوك وثقافة واقتناع بالتمييز عن الآخرين وانتقاص حقوقهم المتعددة. وهنا تكمن خطورة الكراهية، خاصة إذا وجدت منابر إعلامية تحتضنها، كما هو حاصل في وسائل التواصل الاجتماعي، إذ بيئة خصبة تزيد من انتشارها وفعاليتها. يأخذ تعريف الكراهية توصيفات عدة، يمكن أن نجملها في العنف اللفظي المتضمن في العبارات اللغوية السوقية، والكراهية الصريحة المعلنة، والتعصب المذهبي الديني والتمييز الطائفي والعنصري والنظرة الاستعلانية في الخطاب السياسي المصحوب بالإقصاء للآخرين<sup>(٣)</sup>، وعليه والكراهية شعور داخلي برفض الآخر وهو الانحياز التحزبي إلى شيء من الأشياء: فكرة أو مبدأ أو معتقد، إما مع أو ضد، والتعصب للشيء هو مساندته ومؤازرته والدفاع عنه، أو شخص ما مع أو ضد والتعصب ضد الشيء هو مقاومته، ويتضح عنوانان بارزان في التعصب أحدهما إيجابي والآخر سلبي؛ الأول هو اعتقاد المرء بأن الفئة التي ينتمي إليها أسمى وارفح من بقية الفئات والآخر هو اعتقاده بأن تلك الفئات أخط من الفئة التي ينتمي إليها<sup>(٤)</sup>. فهو أي نوع من التواصل الذي يسيء إلى شخص أو مجموعة بسبب خصال شخصية بهم أو بسبب انتماءاتهم العرقية أو الأثنية أو الأيدلوجية أو الدينية، وقد زادت تلك الظاهرة بالانتشار مع استخدام الشبكة العنكبوتية، حيث يوفر مجالا مفتوحا وواسعا للتعبير حتى بدأ العديد من المتعصبين والمتطرفين استغلال شبكات التواصل الاجتماعي لنشر الكراهية<sup>(٥)</sup>.

فالكراهية تتكون من نمط منفرد من النزاعات التقييمية والسلوكية حيث تقوم الكراهية على ميول سلبية ثابتة ضد الأشخاص والجماعات<sup>(٦)</sup>.

### ثانيا: مجابهة خطاب الكراهية في الشرعية الدولية

لم تترك الشرعية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان خطاب الكراهية دون معالجة وفيما يأتي بعض البنود الأساسية في حقوق الإنسان وهي:

#### ١ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨<sup>(٧)</sup>.

يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمادته الثانية «حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون أي تمييز أساسه الوضع

السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود». وعاود الإعلان العالمي لحقوق الانسان بمادته الثالثة ضمانه «الحق لكل فرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه»<sup>(٨)</sup> .

## ٢ - مبادئ كامدن

لعل من ابرز البرامج الدولية المعتمدة في محاربة خطاب الكراهية وتجريمه والفصل بينه وبين حرية التعبير المبادئ التي عرفت دوليا بمبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة والتي اصبحت لاحقا جزءا اساسيا معتمدا فيما يتعلق بين حرية التعبير المشروع وبين حرية التعبير الذي يحض على الكراهية والعنف<sup>(٩)</sup>

## ٣ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

قد ضمن في مادته التاسعة عشر الحق في حرية الرأي والتعبير، لكن الحق في حرية التعبير على خلاف القانون المتعلق بالإبادة الجماعية والتعذيب والرق والجرائم ضد الإنسانية على سبيل المثال، ليس مطلقا، ومن ثم فإن المادة نفسها من العهد الدولي تسمح بفرض قيود معينة عندما تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، وبالإضافة إلى ذلك فإن المادة العشرون من العهد تقضي فعلا بحظر أي دعاية للحرب وأي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف<sup>(١٠)</sup>.

## ٤ - خطة عمل الرباط

إن وثيقة عمل الرباط تعتبر حتى الآن من أفضل إستراتيجيات العمل الدولية المتعلقة بمكافحة خطاب الكراهية. وقد رأت الوثيقة أن أنحاء مختلفة من العالم قد شهدت في السنوات الأخيرة عدة أحداث سلطة الضوء مجددا بمسألة التحريض على الكراهية. كما أن الكثير من النزاعات التي حدثت خلال العقود الماضية قد تضمنت عنصر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية. ورأت الوثيقة أن إحترام حرية التعبير هو عامل حاسم لضمان الديمقراطية والتنمية البشرية المستدامة وكذلك لتعزيز السلام والأمن الدوليين<sup>(١١)</sup>.

## ٥- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

بوجه عام سلكت الاتفاقية الأوروبية مسلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عدم النص بشكل واضح على حظر خطابات الكراهية، على الرغم من أنها نصت بوضوح على حظر إساءة استعمال الحقوق وذلك بموجب المادة (١٧) إذا نصت الاتفاقية في المادة ١٧ ليس في أحكام هذه المعاهدة ما يجوز تأويله على أنه يخول أية دولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بأي نشاط أو عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات المقررة في المعاهدة، أو فرض قيود على هذه الحقوق والحريات أكثر من القيود الواردة بها<sup>(١٢)</sup>.

## ٦- إعلان فيينا

ساعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لمكافحة الكراهية المجتمع الدولي على أن يصب تركيزه على التفكير في النواحي التي لم تُتخذ فيها إجراءات كافية حتى الآن، وعلى المجالات التي يمكننا فيها أن نفعل المزيد لإيجاد مجتمعات يظل لها العدل والإنصاف وتخلو من الكراهية و التمييز العنصري، والكيفية التي يمكننا أن نفعل ذلك. فاعلان فيينا المعتمد في (٩ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣) دق ناقوس الخطر حول التجدد المعاصر للعنصرية وكراهية الأجانب ومعاداة السامية، فضلاً عن نمو مناخ من التعصب ومن بين هذه المواثيق، القرار رقم (٥٢/١٢٢) بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في (١٢ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧) الذي يتطرق بشكل خاص إلى مسألة التعصب الديني. المواثيق التي تتعلق بشكل مباشر بمسألة "خطاب الكراهية" هي: التوصية رقم (٩٧) حول "خطاب الكراهية" المعتمدة في (٣٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧) من قبل لجنة وزراء مجلس أوروبا والتوصية (١٣) ديسمبر/كانون الثاني ٢٠٠٢) سياسة عامة رقم (٧) من المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب حول التشريعات الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري<sup>(١٣)</sup>.

يتضح مما تقدم ان يمس خطاب الكراهية يمس قضايا متنازع فيها يتعلق بالكرامة وحرية

التعبير والحرية والديمقراطية

## ثالثاً: سبل مواجهة خطاب الكراهية

يمكن وضع استراتيجية متكاملة تهدف إلى معالجة الأسباب الجذرية لـ "مرض" خطاب الكراهية ضمن مشروع شامل لمواجهة ذلك الخطاب ومحاصرته قانونياً وإعلامياً وسياسياً واجتماعياً، بحيث يؤدي إلى تراجع خطورته وانحسار تهديده إلى الدرجة التي يمكن فيها إكساب المجتمعات والدول المناعة الكافية

ضد هجماته الشرسة والتقليل من آثاره الجانبية على الحياة العامة وعلى العلاقات الطبيعية بين الناس أو المؤسسات التي تمثلهم بواسطة ما يمكننا مضادات الكراهية في مختبرات البحث ومراكز القرار ، وهذه المضادات هي<sup>(١٤)</sup>:

١- **المضادات القانونية:** نحو "مرصد دولي لمكافحة خطاب الكراهية". يُعتبر الردع القانوني واحدًا من سبل مواجهة خطاب الكراهية مع احترامه حقوق الإنسان؛ غير أنه وفيما يتعلّق بجدوى نهج السياسة الحالية لمواجهة خطاب الكراهية فإن الحلّ العقابي والخاص بالخطاب الذي يُعرض على أفعال الكراهية لا يُعالج الأضرار التي يُخلّفها هذا الخطاب ٣٤، ذلك أن تطبيق القانون اجهة خطاب الكراهية وحده ليس ذا فعالية كافية إن لم يرافقه إصلاح عميق لمجال تطبيقه أي بدمجه ضمن برنامج متنوع لثقافة واسعة النطاق تجعل القانون نفسه في صلب التحول الاجتماعي نحو العيش المشترك والتسامح. في هذا الاتجاه، وعلى سبيل المثال، تعمل الشبكة الكندية لمكافحة الكراهية (The Canadian Anti-hate Network) على مراقبة مجموعات الكراهية والبحث عنها ومقاومتها من خلال توفير التعليم والمعلومات حول مجموعات الكراهية للجمهور والإعلام والباحثين والمحاكم وتطبيق القانون وكذا جميع فئات المجتمع (antihate.ca). وهذا يعني عمليا إنشاء مرصد (observatory) لمكافحة خطاب الكراهية في العالم يمكن تسميته بـ: "مرصد" دولي لمكافحة خطاب الكراهية International anti-hate speech observatory ، يعمل على جعل القانون الدولي في حالة يقظة ضدّ كل أشكال خطاب الكراهية والجهات التي تحميه وذلك بتوفير المعلومة الفورية عن جرائم الكراهية وإعداد برنامج تعليمي وإعلامي دولي حول سبل مكافحة خطاب الكراهية وكذا رسم السياسات والاستراتيجيات اللازمة لذلك.

٢- **المضادات الحقوقية:** أخلّقة الحق في حرية التعبير (مبدأ الاعتراف ومبدأ الاحترام). لا يمكن الجدل حول أهمية حرية التعبير وضرورتها في بناء المجتمعات وحلّ مشكلاتها بالطرق السلمية، إذ إنّ لحرية التعبير عواقب مثمرة على تطور العلم والثقافة (بما في ذلك الدين فإذا كان خطاب الكراهية الدينية نتيجةً لتمدد حرية التعبير إلى مجال النقاش الديني في الفضاء العام، فإنّه يمكن مواجهته داخل دائرة حرية التعبير نفسها من خلال أخلقة الخطاب أي بإقامته على مبادئ أخلاقية كونية<sup>(١٥)</sup>

**المحور الثاني: التدابير التي تتخذها الدولة القطرية لمكافحة خطاب الكراهية في المجتمع**

**أولاً: أزمة خطاب الكراهية**

في فجر الاثنين للخامس من يونيو ٢٠١٧ قامت ثلاث دول خليجية المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين ودولة الامارات العربية المتحدة بالإضافة الى جمهورية مصر العربية وتم ذلك باتخاذ

العديد من التدابير القسرية احادية الجانب ضد دولة قطر ومواطنيها والمقيمين حيث قامت تلك الدول بانتهاكات جسيمة للعديد من حقوق الانسان الاساسية وقد تمثلت اجراءات الحصار باجبار مواطني دول الحصار على مغادرة دولة قطر ناهيك عن التحريض على العنف والكراهية<sup>(١٦)</sup>. في اطار دراسة الازمات لا بد لنا كذلك من تحديد الفروق بين الازمات الداخلية وتلك الخارجية بين دول واطراف خارج نطاق الدولة فالازمة الداخلية هي نقطة تحول في احداث متعاقبة تصل الى الصراع الدامي وتحتاج الى ردات افعال سريعة حتى لا تشكل نتائجها تغييرا في المستقبل يعود بالضرر على المصالح العامة للدولة فالازمة الداخلية هي نقطة حرجة تواجه منظومة المجتمع ينتج عنها خلل او توقف بعض او كل الوظائف الحيوية في المجتمع مما ينشط عدم الاستقرار في النظام ويدفع سلطة اتخاذ القرار لضرورة التدخل السريع لمواجهة الموقف ولإعادة التوازن لهذا النظام<sup>(١٧)</sup>

وقد رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الانسان بدولة قطر مئات من حالات خطاب الكراهية والتحريض على العنف ضد دولة قطر ومواطنيها والمقيمين على أرضها تحديدا في منصات التواصل الاجتماعي التي بلغت حد التحريض على استهداف دولة قطر بعمليات إرهابية وتخريبية، والتحريض على ضرب دولة قطر ووسائل إعلامها بالصواريخ كما امتد خطاب الكراهية والتحريض على العنف إلى بعض الأعمال الفنية الدرامية والغنائية وتسخير هذه الأعمال لتهريب وترويع المواطنين والمقيمين في دولة قطر في سابقة تكاد تكون الأولى من نوعها بالمنطقة العربية، اذ رصدت اللجنة خطاب تمييز عنصري ينزع نحو احتقار المواطن القطري وتغييره، وقد تصاعد هذا الخطاب بشكل عنيف نظراً لانخراط بعض الشخصيات العامة، وبعض الإعلاميين المعروفين بدول الحصار فيه بشكل سافر<sup>(١٨)</sup>

### ثانيا: سبل مجابهة الكراهية في قطر

اضطلعت قطر بأنشطة تشريعية ومؤسسية وأنشطة بث الوعي لتعزيز وحماية الحريات الدينية ومكافحة تشويه صورة الأديان كجزء من جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وبالآتي بيانه<sup>(١٩)</sup>:

#### ١- الدستور القطري لعام ٢٠٠٤

وتحظر المواد(١٨، ١٩، ٣٤، و٣٥)من الدستور القطري التمييز على أسس الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين .

#### ٢- قانون العقوبات القطري

وفيد التقرير بأن المادة (٢٥٦) من قانون العقوبات في قطر تنص على أن يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات كل من ارتكب الأفعال التالية: تخريب أو تكسير أو إتلاف أو تدنيس المباني أو شيء من محتوياتها إن كانت معدة لإقامة شعائر دينية لأحد الأديان السماوية المصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، أو التطاول على أحد الأنبياء باللفظ أو الكتابة، أو الرسم، أو الإيماء، أو بأي طريقة أخرى، وتنص المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد عن ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنتج أو صنع أو باع، أو عرض للبيع أو التداول، أو أحرز أو حاز منتجات أو بضائع أو مطبوعات، أو أشرطة تحمل رسوماً، أو شعارات أو كلمات أو رموزاً، أو أي إشارات أو أي شيء آخر يسيء إلى الدين الإسلامي أو الأديان السماوية المصونة وفقاً للشريعة الإسلامية، أو أعلن عنها" (٢٠).  
بالإضافة إلى النصوص الدستورية فهناك العديد من القوانين التي تتوافق نصوصها مع مناهضة الكراهية وتتمثل بالآتي: (٢١)

١. قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤.
٢. قانون الأسرة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦.
٣. قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٣ .
٤. القانون المدني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ .
٥. قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ وغيرها من التشريعات الأخرى.
٦. قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ .
٧. قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨.
٨. قانون بتحديد ديه المتوفي عن القتل الخطأ رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨.

واخيرا لا بد لنا من توضيح المسؤولية في القانون المدني والإداري عن استخدام خطاب الكراهية مع احترام الحق في حرية التعبير والرأي، من خلال اتخاذ الإجراءات التالية: (٢٢)

١- تحديد المسؤوليات الخاصة بمرتكبي خطاب الكراهية، ومزودي خدمات الإنترنت، والمنتديات على الإنترنت ومضيفي المواقع الإلكترونية، والوسطاء عبر الإنترنت، ومنصات التواصل الاجتماعي، ومديري المدونات وغيرهم ممن يضطلعون بدور مشابه.

٢- أعطاء السلطات اللازمة من اجل الأمر، شريطة الحصول على إذن قضائي أو موافقة قضائية، بحذف خطاب الكراهية في المعلومات التي يمكن الوصول إليها عبر الإنترنت، وحظر المواقع التي تدعو إلى خطاب الكراهية، ومنع نشر خطاب الكراهية، والإجبار على الكشف عن هوية الأشخاص الذين يستخدمون هذا الشكل من الخطابات؛ ضمان الحق في المقاضاة للأشخاص المستهدفين من خطاب الكراهية، وللهيئات المكلفة بالمساواة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المهتمة من أجل أعمال هذه السلطات.

### الخاتمة :

يطرح خطاب الكراهية مخاطر جسيمة على تماسك المجتمع الديمقراطي وحماية حقوق الانسان وسيادة القانون اذ ينبغي ان تهدف مكافحة خطاب الكراهية الى حماية الافراد ومجموعات الاشخاص وتوعية المجتمع بالمخاطر التي يشكلها خطاب الكراهية وتوضيح المسؤولية في القانون وفي ضوء ما تم عرضه نقدم التوصيات التالية :

- ١- العمل على نشر القيم المرغوبة في تحصين الافراد في مواجهة خطاب الكراهية وذلك من خلال الملتقيات والندوات العلمية
- ٢- وضع استراتيجية متكاملة تهدف إلى معالجة الأسباب الجذرية لـ"مرض" خطاب الكراهية ضمن مشروع شامل لمواجهة ذلك الخطاب ومحاصرته قانونيًا وإعلاميًا وسياسيًا واجتماعيًا.
- ٣- تصدي القضاء الوطني والدولي لما يسمى بخطاب الكراهية من خلال احكام رادعة

### الهوامش

- (١) أبو الفضل، جمال الدين ،محمد بن منظور، لسان العرب، المجلد الأول،دار صادر ،بيروت، ١٩٩٢، ص ٣٦١.
- (٢) أمين عبد الله الطيار، تاويل الخطاب الديني في الفكر الحداثي الجديد،حولية اصول الدين ،القاهرة المجلد الثالث،العدد/ ٢٢ ، ٢٠٠٥، ص٢٢.
- (٣) طلال عبد الله المعطي مصطفى ،بعض من سوسيولوجيا الثورة السورية ،ط٢٠٢٠، ص٣٥.
- (٤) حسن حنفي، أضواء على التعصب ، دار أمواج ، ط ١ ، بيروت، ١٩٨٦، ص ٧٦.
- (٥) حمد المنصور، تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين(دارسة مقارنة للمواقع الاجتماعية و المواقع الإلكترونية "العربية نموذجاً") ،الدنمارك : الأكاديمية العربية المفتوحة، ٢٠١٢، ص١١.
- (٦) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. للمزيد ينظر المادة(١٨/١٩) من الإعلان نفسه.
- (٧) مجموعة باحثين، كفانا فرقة معا ضد اعلام الكراهية، مشروع تخرج، كلية الاداب والعلوم، جامعة قطر، ٢٠١٦، ص٢٨.

٨) وينضوي تعريف عام ١٩٩٧ الصادر عن مجلس أوروبا، على المضمون نفسه المذكور في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث يقتصر خطاب الكراهية على ما يمكن أن يسمى اليوم خطاب الكراهية العنصرية "الذي يغطي جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تحرض أو تشجع أو تبرر الكراهية العنصرية، كره الأجانب، ومعاداة السامية [...]، بما في ذلك التعصب الذي تعرب عنه القومية العدوانية والتمييز العرقي والإثني واضطهاد الأقليات والمهاجرين".

٩) ضمنت حلقات العمل الأربع واجتماع الرباط حوالي ٥٤ خبيراً ينتمون إلى خلفيات متنوعة، كما شارك في المناقشات أكثر من ٢٠٠ مراقب (عقدت حلقات العمل الإقليمية في أوروبا (فيينا، ٩-١١ شباط/فبراير ١١١١)، وأفريقيا (نairobi، ٦-٧ نيسان/أبريل ١١١١)، وآسيا والمحيط الهادئ (بانكوك، ٦-٧ تموز/يوليه ١١١١)، والأمريكتين (سانتياغو، ١١-١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١١١١).

١٠) اياد خلف محمد، سعد نصر، جريمة اثار الكراهية بين اشكالية تاويل النصوص القرانية وفاعلية التشريعات الوطنية، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٣، العدد ٢، ٢٠١٨ ص ٣٣٣.

١١) اعتمدت لجنة وزراء مجلس أوروبا في (٣٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧) التوصية رقم (٩٧) ٢٠ حول "خطاب الكراهية" والمرفق بهذه الوصية. يعبر النص في الأصل عن إرادة مجلس أوروبا بالعمل ضد العنصرية والتعصب، وبوجه خاص، ضد كل أشكال التعبير التي تنشر، تحرض، أو تشجع أو تبرر الكراهية العنصرية، كراهية الأجانب ومعاداة السامية أو أي أشكال أخرى للكراهية التي يغذيها التعصب. وقد إوصت لجنة الوزراء حكومات الدول الأعضاء أن تستند في عملها ضد خطاب الكراهية إلى بعض المبادئ المعينة.

١٢) الناصر عمار، خطاب الكراهية التحديات وسبل المواجهة، مجلة استنبول للدراسات العربية، العدد ١، ٢٠٢١، ص ٤٦-٤٧.

١٣) الناصر عمار، خطاب الكراهية التحديات وسبل المواجهة، مصدر سبق ذكره، ص ٤٧.

١٤) مجموعة باحثين، دور الوعي بالقيمي التحصين ضد ازمة الحصار على قطر، مجلة العلوم التربوية، العدد ١٧، كلية التربية، جامعة قطر، ٢٠٢١، ص ١٠.

١٥) مجموعة مؤلفين، ادارة الازمات بين النظرية والتطبيق الاستجابة الاستراتيجية لدولة قطر لازمة الحصار، ط ١، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، قطر، ٢٠٢٢، ص ٥١.

١٦) مجموعة مؤلفين، ادارة الازمات بين النظرية والتطبيق الاستجابة الاستراتيجية لدولة قطر لازمة الحصار، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢٦.

١٧) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٢٢ المعنون "مناهضة تشويه صورة الأديان"، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثالثة عشرة البند ٩ من جدول الأعمال، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ص ٨-٩.

- (١٨) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره، ص ٨-٩ .
- (١٩) في شهر يونيو / حزيران ، أقرت ٢٠١٠ المرسوم الأميري رقم (٢٠) لـ ٢٠١٠ إنشاء مركز الدوحة الدولي للحوار بين الأديان ، الذي يهدف إلى دعم وتعزيز ثقافة الحوار بين الأديان والتعايش السلمي بين أتباع الأديان ، وتفعيل القيم الدينية لمعالجة المشاكل والقضايا التي تهم الإنسانية.
- (٢٠) اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، مكافحة خطاب الكراهية، توصية السياسة العامة رقم ١٥ للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، ٢٠١٨-٢٠٢٠، النرويج، ص ٢.
- (٢١) حيدر فاضل حسن، قياس الكراهية لدى طلبة الجامعة، مجلة الآداب، المجلد ٢، العدد ١٤١، جامعة بغداد، كلية الآداب، ٢٠٢٢، ص ١٥٥.
- (٢٢) سناء كاظم، الطائفية وتداعياتها على بناء الدولة العراقية المعاصرة، مجلة العلوم السياسية، العدد ٣٦، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ٢٠٠٨.
- (٢٣) اياد خلف محمد، سعد ناصر حميد، جريمة اثارة الكراهية بين اشكالية تأويل النصوص القرآنية وفاعلية التشريعات الوطنية، مجلة العلوم القانونية، العدد ٢، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٨، ص ٣٣٢.

- (١) أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، ١٩٩٢، ص ٣٦١.
- (٢) أمين عبد الله الطيار، تأويل الخطاب الديني في الفكر الحداثي الجديد، حولية اصول الدين، القاهرة، المجلد الثالث، العدد ٢٢، ٢٠٠٥، ص ٢٢.
- (٣) طلال عبد الله المعطي مصطفى، بعض من سوسيولوجيا الثورة السورية، ط ٢٠٢٠، ص ٣٥.
- (٤) حسن حنفي، أضواء على التعصب، دار أمواج، ط ١، بيروت، ١٩٨٦، ص ٧٦.
- (٥) محمد المنصور، تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين (دراسة مقارنة للمواقع الاجتماعية و المواقع الإلكترونية "العربية نموذجاً")، الدنمارك : الأكاديمية العربية المفتوحة، ٢٠١٢، ص ١١.
- (٦) حيدر فاضل حسن، قياس الكراهية لدى طلبة الجامعة، مجلة الآداب، المجلد ٢، العدد ١٤١، جامعة بغداد، كلية الآداب، ٢٠٢٢، ص ١٥٥. للمزيد ينظر: سناء كاظم، الطائفية وتداعياتها على بناء الدولة العراقية المعاصرة، مجلة العلوم السياسية، العدد ٣٦، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ٢٠٠٨.
- (٧) اياد خلف محمد، سعد ناصر حميد، جريمة اثارة الكراهية بين اشكالية تأويل النصوص القرآنية وفاعلية التشريعات الوطنية، مجلة العلوم القانونية، العدد ٢، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٨، ص ٣٣٢.
- (٨) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. للمزيد ينظر المادة (١٨/١٩) من الإعلان نفسه.
- (٩) مجموعة باحثين، كفانا فرقة معا ضد اعلام الكراهية، مشروع تخرج، كلية الاداب والعلوم، جامعة قطر، ٢٠١٦، ص ٢٨.

(١٠) وينضوي تعريف عام ١٩٩٧ الصادر عن مجلس أوروبا، على المضمون نفسه المذكور في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث يقتصر خطاب الكراهية على ما يمكن أن يسمى اليوم خطاب الكراهية العنصرية "الذي

يغطي جميع أشكال التعبير التي تنتشر أو تحرض أو تشجع أو تبرر الكراهية العنصرية، كره الأجانب، ومعاداة السامية [...]، بما في ذلك التعصب الذي تعرب عنه القومية العدوانية والتمييز العرقي والإثني واضطهاد الأقليات والمهاجرين".<sup>(١١)</sup> تضمنت حلقات العمل الأربع واجتماع الرباط حوالي ٥٤ خبيراً ينتمون إلى خلفيات متنوعة، كما شارك في المناقشات أكثر من ٢٠٠ مراقب (عقدت حلقات العمل الإقليمية في أوروبا (فيينا، ٩-١١ شباط/فبراير ١١١١)، وأفريقيا (نيروبي، ٦-٧ نيسان/أبريل ١١١١)، وآسيا والمحيط الهادئ (بانكوك، ٦-٧ تموز/يوليه ١١١١)، والأمريكتين (سانتياغو، ١١-١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١١١١).

<sup>(١٢)</sup> اياد خلف محمد ،سعد نصر، جريمة اثاره الكراهية بين اشكالية تأويل النصوص القرآنية وفاعلية التشريعات الوطنية، مجلة العلوم القانونية ، المجلد ٣٣، العدد ٢ / ٢٠١٨، ص ٣٣٣ .

<sup>(١٣)</sup> اعتمدت لجنة وزراء مجلس أوروبا في (٣٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧) التوصية رقم (٩٧)٢٠ حول "خطاب الكراهية" والمرفق بهذه التوصية. يعبر النص في الأصل عن إرادة مجلس أوروبا بالعمل ضد العنصرية والتعصب، وبوجه خاص، ضد كل أشكال التعبير التي تنتشر، تحرض، أو تشجع أو تبرر الكراهية العنصرية، كراهية الأجانب ومعاداة السامية أو أي إشكال أخرى للكراهية التي يغذيها التعصب. وقد إوصت لجنة الوزراء حكومات الدول الأعضاء أن تستند في عملها ضد خطاب الكراهية إلى بعض المبادئ المعينة.

<sup>(١٤)</sup> الناصر عمارة ، خطاب الكراهية التحديات وسبل المواجهة ،مجلة استنبول للدراسات العربية، العدد ١ ، ٢٠٢١، ص ٤٦-٤٧ .

<sup>(١٥)</sup> الناصر عمارة ، خطاب الكراهية التحديات وسبل المواجهة ،مصدر سبق ذكره، ص ٤٧ .

<sup>(١٦)</sup> مجموعة باحثين، دور الوعي بالقيمي التحصين ضد ازمة الحصار على قطر، مجلة العلوم التربوية ، العدد ١٧، كلية التربية، جامعة قطر، ٢٠٢١، ص ١٠ .

<sup>(١٧)</sup> مجموعة مؤلفين ،ادارة الازمات بين النظرية والتطبيق الاستجابية الاستراتيجية لدولة قطر لازمة الحصار ،١، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات ،قطر، ٢٠٢٢، ص ٥١ .

<sup>(١٨)</sup> مجموعة مؤلفين ،ادارة الازمات بين النظرية والتطبيق الاستجابية الاستراتيجية لدولة قطر لازمة الحصار ،مصدر سبق ذكره، ص ٢٢٦ . للمزيد ينظر: حميد فاضل ، إشكالية الطائفية السياسية في العراق بين الاستمرارية والإنكفائية ، مجلة كلية العلوم السياسية ، العدد ٣٢ ، جامعة بغداد ،كلية العلوم السياسية ، ٢٠٠٦ .

<sup>(١٩)</sup> تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٢٢ المعنون "مناهضة تشويه صورة الأديان" ،مجلس حقوق الإنسان الدورة الثالثة عشرة البند ٩ من جدول الأعمال، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ص ٨-٩ .

<sup>(٢٠)</sup> تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ،مصدر سبق ذكره ،ص ٨-٩ .

<sup>(٢١)</sup> في شهر يونيو / حزيران ، أقرت ٢٠١٠ المرسوم الأميري رقم (٢٠) ل ٢٠١٠ إنشاء مركز الدوحة الدولي للحوار بين الأديان ، الذي يهدف إلى دعم وتعزيز ثقافة الحوار بين الأديان والتعايش السلمي بين أتباع الأديان ، وتفعيل القيم الدينية لمعالجة المشاكل والقضايا التي تهم الإنسانية.

<sup>(٢٢)</sup> اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، مكافحة خطاب الكراهية، توصية السياسة العامة رقم ١٥ للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، ٢٠١٨-٢٠٢٠، النرويج، ص ٢ .